الالتزام الضريبي الريفي في دمشق وأثره في الواقع الاقتصادي 1831-1865م

محسن محمد عايض علي الدربي
قسم التاريخ-كلية التربية أرحب-جامعة صنعاء
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v3i2.198

ملخص

يتناول البحث لمحة موجزة عن الالتزام بشكل عام، والالتزام الريفي بشكل خاص، كل ما يتم جمعه من الفلاح والأرض المتعلقة بهما. ويقدم شرحا مبسطا لطرق الجمع وآثارها وتأثيرها على المزارع والمجتمع معا.

الأمر الذي يجعلها تتشوه في مواضعها، وتعيين من يرتكز عليه الفعل الشعبي الذي يتم عرضه. وأيضًا على تأثيرها على النشاط الاقتصادي، لأن الزراعة مؤثرة بشكل أساسي على التجارة والصناعة.

لعل الغرض من الدقة في تتبع السلطنة هو أنه يجب أن تحصّل هذه الضرائب، والموظفون الذين استخدموها لهذا الغرض لا يسمحون لأي مهرب أن يدفع لهم مهما كانت الظروف.

Abstract

The research dealt with a brief overview of the commitment in general, and rural in particular, all what is collected from the farmer and land related to them. Explaining in a simplified manner the methods of collection, and its effects, and impact on the farmer and, society together. Which makes it tarnish in its mays, and the appointment of those anchored by the public anction that is offered. And also on its impact on economic activity, because agriculture is an influential mainly on trade and industry.

perhaps, accuracy who followed the sultanate has to collect these taxes, and the employees, who used them for this not allow any sumggler to pay them whatever the circumstances.

أهمية البحث:

1- محاولة دراسة أثر ودور إصلاح نظام الالتزام الضريبي في الولايات العثمانية وخاصة دمشق من ولاية بلاد الشام.

2- توضيح الأسباب التي أدت الى محمد علي بالإصلاحات في نظام الالتزام الضريبي في ريف دمشق التابع لولاية بلاد الشام.

3- معرفة الاسباب التي ادت الى تحصيل الضرائب التي فرضها محمد علي على الريف الدمشقي في الشام.

أسباب إختيار البحث:

لعل من الأهمية بمكان ان نورد اسباب اختيار البحث والتي تتمثل في التالي:

1- الرغبة في معرفة كيف كانت الدولة العثمانية تجمع الضرائب.

2- التطلع الى معرفة محاولة الدولة العثمانية إدخال بعض الإصلاحات التي تحتاج إليها من خلال فرض نظام الالتزام الضريبي في ولاياتها.

3-الحاجة إلى إعادة النظر في بعض ما تم دراسته **الالتزام الضريبي الريفي في دمشق** – موضوع البحث-بموجب المعلومات الجديدة التي يتم التوصل إليها.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى القراءة التحليلية لاهتمام الدولة العثمانية بنظام الالتزام بسبب ما قدمه من أموال نقدية للسلطنة في أزماتها المالية، ومحاولة التطرق الى المستجدات التي طرأت على **الالتزام الضريبي الريفي في دمشق** (موضوع البحث) **وأثره في الواقع الاقتصادي**.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

كيف تم تطبيق نظام الالتزام؟ كيف يمكن قراءة أصناف الضرائب التي كانت السلطنة العثمانية تجبيها من ريف ولاية دمشق؟ وكيفية جبايتها؟ وماهي أشهر أنواعها وقيمتها؟ ماهي المتغيرات التي طرأت على الضرائب قبل تطبيق التنظيمات الخيرية التي طبقها السلطان عبد المجيد 1839-1861ومقارنتها في الضرائب التي فرضها محمد علي على الريف الدمشقي في الشام؟ وهل كان للرابطة الإسلامية ما يجمع بين محمد علي والسلطنة العثمانية لنصل إلى الضرائب وبحسب الوثائق لم يطرأ عليها تغيير يذكر باستثناء التنظيم الذي ألحقه محمد علي في مجال الزراعة؟

منهج البحث:

سوف تعتمد دراسة البحث المنهج التاريخي التحليلي.

الدراسات السابقة:

1) في واقع الأمر وعلى حد علم الباحث لا توجد دراسات تاريخية اكاديمية كتبت عن **الالتزام الضريبي الريفي في دمشق**- موضوع البحث -, سوى كتابات قصيرة جدا تكاد لأتذكر في المصادر والمراجع التي تناولت **الالتزام الضريبي**, وأن معظم تلك الدراسات قد تعرضت للموضوع في إطار تاريخي عام ولم ينل ما يستحقه من التحليل والتدقيق والمناقشة, ومن هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر ما كتبه الدكتور عوض، عبد العزيز في كتابه(الإدارة العثمانية في ولاية سورية، 1864م-1914م القاهرة، د.ت.)ايضا كتاب الدكتور (محمد سالم، لطفية: الحكم المصري في الشام (1831م-1841م)، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1410ه.) .

المقدمة:

بعد تزايد الضغط المادي على السلطنة العثمانية نراها قد أجبرت على اتباع أساليب عدة لجمع أكبر المبالغ الممكنة من الضرائب لسد ما تستطيعه من النفقات المتفاقمة وأبرز هذه الأساليب (المقاطعة والمالكانة والالتزام). أما نظام المقاطعة فهو تقسيم الأراضي الزراعية بحيث يشمل هذا التقسيم كل قرية وناحية ويسمى مستلمها أو الموهوبة له (مقاطعجي) واهتمت الدولة بهذا النظام بسبب ما قدمه من أموال نقدية للسلطنة في أزماتها المالية، لذلك فقد عهدت بإدارة المقاطعات إلى موظفين تعينهم برواتب شهرية ويسمى الموظف منهم أمين، وتشبه المقاطعة إلى حد كبير نظام الالتزام إلا أن المقاطعة واردها مستمر على مدار السنة أما الالتزام فيدفع ضمن أوقات محددة وعلى شكل أقساط.[1] وبسبب تفاقم الأزمات على السلطنة العثمانية قامت بتطبيق نظام آخر وهو نظام المالكانة الذي شاع في أوائل القرن الثامن عشر وهو التزام جمع الأموال (الضرائب) من القرى ويلتزم بها الإقطاعي مدى الحياة وكذلك صاحب المالكانة الذي يعد مالكاً للأرض وما عليها من الفلاحين.[2] وبقي الحال كذلك إلى أن حل نظام الالتزام محل تلك الأنظمة القديمة.

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح بعض التساؤلات: كيف يمكن قراءة أصناف الضرائب التي كانت السلطنة العثمانية تجبيها من ريف ولاية دمشق؟ وكيفية جبايتها؟ وماهي أشهر أنواعها وقيمتها؟

بهذه التساؤلات نرى من الضروري رصد المتغيرات التي طرأت على الضرائب قبل تطبيق التنظيمات الخيرية التي طبقها السلطان عبد المجيد 1839-1861ومقارنتها في الضرائب التي فرضها

[1] من مزايا النظام الضريبي للدولة العثمانية بأنه نظام موحد لكل الولايات التابعة لها

[2] قانون الأراضي، المادة(3)، ص63.

محمد علي على الريف الدمشقي في الشام وهل كان للرابطة الإسلامية ما يجمع بين محمد علي والسلطنة العثمانية لنصل إلى الضرائب وبحسب الوثائق لم يطرأ عليها تغيير يذكر باستثناء التنظيم الذي ألحقه محمد علي([3]) في مجال الزراعة.

وبذلك بدت الفروق بين دولة تفرض الضرائب لتغطية نفقاتها وبين دويلة تفرض الضرائب لتطور البلاد التي تديرها رغم معرفة حاكمها بأن القوى الاستعمارية لن تسمح له بالبقاء والاستفادة من خيرات هي تتطلع إليها منذ قرون.

هذه المتغيرات التي فرضتها الظروف الدولية ،والقوى الاستعمارية والتدخل، كان من أبرز الأسباب الدافعة لدراسة حملة إبراهيم باشا إلى بلاد الشام وذلك بسبب التغيرات الكبيرة التي أحدثتها تسع سنوات من الوجود المصري على أرض الشام، وما صحبها من تغيرات كثيرة على الصعيدين الاجتماعي، والاقتصادي انتهاء بعام 1867م، وهو نفس العام الذي صدر فيه قانون تملّك الأجانب الذي فتح الباب على مصراعيه لدخول الأجانب كل الأراضي، والأملاك، والعقارات مما أحدث فرقاً كبيراً بالأسعار، وفتح رزقاً جديداً للسلطنة من حيث إجبارهم على تأدية كافة الرسوم المترتبة عليهم.

نظام الالتزام: ويعني بيع حق تحصيل أحد مصادر الدخل العام بالمزاد العلني لفترة محدودة لمدة سنة كاملة أي بيع تحصيل الضرائب المالية لمؤسسات السلطنة عامة، من فلاحين، ومدنيين، وحرفيين، وقد كان الملتزم يحصل من الرعايا المحليين مال الميري الذين كانوا يدينون به للدولة وهو؛ إما عيني أو نقدي ويتكون هذا المال في الواقع من ثلاثة مصادر مختلفة:

1) مال الميري أو العشر: وهو ما يحصله الملتزم من الرعايا المحليين بموجب سند طابو ذو طغرة بأعلاه يعطيه حق استيفاء الميري [4] وبذلك يحصل الملتزم على حق شبيه بحق المستأجر ولا يجدد هذا السند أو البراءة بعد أن يدفع الملتزم أو المأمور الذي ينوب عنه ما عليه من أموال أميرية [5]

2) إضافة إلى مال الميري، فهناك المبالغ السنوية التي يدفعها الملتزم لقاء حصوله على الالتزام وهو يتميز بأنه ليس ثابت أي أن هذا المبلغ يختلف سنوياً تبعاً لاختلاف الوضع المالي للسلطنة، ومن الجدير بالذكر أن الالتزام باختلاف أنواعه طريقة المزايدة عليه واحدة لا تختلف، فقد ذكرت سجلات المحاكم الشرعية بدمشق بأن الالتزام يطرح بمزايدة علنية يدخلها من يشاء وترسو المزايدة على من يدفع أكثر دون أي اعتبارات ويُحرر بها مضبطة ترفع إلى جناب الدفتر دار*.[6] ونورد مثالاً على ذلك رسو مزايدة منطقة دلالية سوق الغنم بدمشق التي وقعت مزايدتها على الحاج يوسف حسون الكردي البالغة (10200 قرشاً). [7] 3) وباعتبار أن المبالغ الواردة في البندين (1و2) يسلم إلى السلطنة فإن الملتزم لا بد وأنه يستطيع توفير ربح سنوي يجعل هذه العملية تنتهي لصالحه بمبالغ كبيرة، تسلم أما عن طريق استيفاء الضريبة من الرعايا أكثر من مرة كما حصل مع المزارع سليم العش من مزارعي قرية جوبر في غوطة دمشق الذي استوفيت منه الضريبة مرتين. [8] أو عن طريق فرض الكثير من الضرائب والرسوم غير الرسمية والتي بلغ عددها أكثر من (100 ضريبة ورسم) تذهب جميعها إلى جيوب الملتزمين والأعيان. [9] أما بالنسبة لكيفية تسديد مال الميري للسلطنة فإن يسدد كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر. [10]

ولم يكن ما يدفعه الملتزم لقاء رسو المزايدة -حق الالتزام -عليه كافية للحصول على هذه الحق بل كان عليه تقديم كفالة على شكل ممتلكات منقولة أو غير منقولة، تحجزها السلطنة إذا لم يستطع تسليم المبالغ في وقته المحدد[11] وأصبح نظام الكفالة أو الضمان هو المعتمد شريطة ارتباط الملتزم بديوان الروزنامجية[12]

وقد اتسمت صيغة الضمانة أو الكفالة بما يلي:

---

[3] محمد علي باشا كان الوالي العثماني على مصر والشام في الفترة من 1831م الى 1840م

[4] قانون الأراضي، المادة (3) ص63.

[5] سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية رقم (5)، وثيقة 180، 1261ه، 1845م، ص137

*الدفتر دار: تتكون من كلمتين، دفتر، ودار، ومعناها القابض على الدفتر، وهو أكبر منصب للشؤون المالية في الدولة العثمانية، يقابله في يومنا هذا وزير المالية. انظر صابان، سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ / 2000م، ص113-114.

6سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5) وثيقة 148، 1261ه، 1845م، ص110.

7) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5)، وثيقة 168، 1261ه، 1845م، ص135.

8) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5)، وثيقة 1261،146ه، 1845م، ص109.

9) محمد كرد علي، غوطة دمشق، دار الفكر، ط3، دمشق، 1984، ص102-103

10) (Jean–PierreThieck, " DecentralisalisaTionOttmaneet affirmation ubne A Alepa la Findu XVIII siècle " , dans: Mouvementsconnunautaivesetespacesurbains au Machrev, Peyrouth, CERMOC, 1985, P, 121.

[11] كينتكونو، فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ترجمة سحر توفيق، المجلس الأعلى للثقافة (د.ت)، ص119.

12) مصطلح الروزنامجية: هي كلمة فارسية تركية، روز :يوم.، نام : كتاب، وتعني الدفتر اليومي، للمزيد من المعرفة انظر: محمد زكي بقالين: تاريخ قاموس المصطلحات،ج3،ص578.

1) ضمانة غرم والتزام، أي أن الضامن أو الكفيل ملزم بسداد الضرائب الموجبة على الملتزم في حال تلكؤه أو تقصيره في دفع ما عليه
2) تقتضي كفالة الضامن العمل بالضمان بالكفالة، أي أن الضامن مطالب قانونياً بإحضار الملتزم في حال هروبه
3) الالتزام لا يلزم قريتين أو ثلاث قرى. [13]
4) يتم الالتزام لمدة سنة قابل للتجديد[14].
5) لم يحقق الالتزام مضمونه في الريف بشكل دائم وذلك بسبب أحوال الريف المتقلبة والخاضعة لأحوال الطقس والموسم والأمراض والأوبئة.
6) أسهم نظام الالتزام في الإقلال من هيبة العائلات والعشائر ونفوذها في الأرياف. [15]
7) أجاز القانون حق الاندفاع ببيع الالتزام من الملتزم الأصلي للملتزم الباطن(المأمور)، مع انتقال الحقوق إليه ومدتها ثلاث سنوات فقط.
8) يجوز إسقاط حق الانتفاع بالالتزام عن طريق لجوء بعض الملتزمين تأجير ما بأيديهم من التزامات.
9) يحق لإبن الملتزم أن يرث التزام والده في حال عدم وجود ملتزم جديد. [16]، وقد ساهم تفشي هذه الظاهرة على تعميق مظاهر الظلم والعبودية في المجتمعات الريفية ولم تكترث السلطنة لصرخات المظلومين والفقراء وبقي الوضع كما هو حتى عصر التنظيمات، ولا سيما عندما صدر قانون الأراضي عام (1275 هـ /1858م).

ثانياً: الضرائب والرسوم والأعشار:

وجهت السلطنة العثمانية جل اهتمامها إلى تأمين شتى الوسائل، والطرق لضمان تدفق الأموال الأميرية إلى خزينتها، وقد استحوذ ذلك على اهتمام المسؤولين والقوى المحلية في دمشق التي أخذت تتصارع للحصول على حق التزام الضرائب وجبايتها، مما أدى إلى اضطراب شديد على صعيد الإدارة المالية خلال الثلث الأول من القرن التاسع عشر الميلادي حيث قام هؤلاء بجباية أكثر من المطلوب، وفرض رسوم وضرائب غير رسمية كما ذكر سابقاً.

1) **الضرائب:**

هناك الكثير من الضرائب التي فرضت في الريف الدمشقي من قبل السلطنة العثمانية وسنتطرق إلى سرد وعرض أهمها وأشهرها، وأكثرها جباية وهي على النحو التالي:

أ)**مال الويركو**: فرضت هذه الضريبة في دمشق بموجب خط شريف (كلخانة) عام (1255هـ/ 1839م) وهي ضريبة تُجبى عن أملاك ونفوس سكان الولايات العثمانية، وهي بذلك قد حلت محل الخراج المقطوع عن الأرض المملوكة إن استثمرت أم لا. [17].

في واقع الأمر فرضت إدارة المالية العثمانية أنواع عدة من مال الويركو، أهمها: ويركو الأملاك وويركو الأعناق، وويركو التمتع، وويركو الأغنام، وويركو الأملاك المبنية أو المسقفات.

1. **ويركو الأملاك (مال الأرزاق):** تجبى هذه الضريبة عن الأراضي الزراعية في دمشق التي لا تدفع العشر، مثل: أراضي الزيتون والتوت والأراضي المحيطة بالمدن والقرى المزروعة بالخضار. [18]. كالأراضي المملوكة ملكاً شرعياً كونها متممة للسكن، ولا تؤخذ من الأراضي السليخ[19] التي تزرع بالحبوب سواء كان أميرية أو وقفية. ودفعها شرط أساسي لحصول المتصرف على الأرض، ولا يحصل عليها مالم يتم التأكد من أنه دفع الويركو – الضريبة -عن أرضه، ويقدم وثيقة تؤكد [20]صحة ذلك، إضافة أنه لا يمنح سند طابو لأي أرض بعد عمليتي البيع والشراء ما لم يدفع عنها ضريبتي الويركو والأعشار. [21] مثل آل الحواصلي[22] اللذين أعطوا مضبطة تقر بأن قرية ديرقانون[23] كانت ملكاً صرفاً لهم حتى لا يقصدها ملتزموا الاعشار مرة أخرى.[24] وقد شكلت هذه الضريبة مورداً مهماً للسلطنة لأنها لم تفرض على القيمة الشرائية للأرض، وإنما فرضت على إنتاج الأرض ويتم دفعها حتى إذا أمنت الأرض، وذلك بعد أن يُحصى ثمن غلالها والصافي من الإنتاج ثم تؤخذ منه ضريبة الويركو[25]

وفي حقيقة الأمر شكلت ضريبة الويركو جزءاً مهماً من واردات السلطنة لأنه كان يُجبى على إنتاج

13) أيمن أحمد محمد محمود، الأرض والمجتمع في العصر العثماني، مصر، ط2، سنة 2008م، ص50-53.
14) أيمن أحمد محمد محمود، الأرض والمجتمع في العصر العثماني، مصر، ط2، سنة 2008م، ص50-53.
15) نهدي صبحي الحمصي: تاريخ طرابلس من خلال وثائق المحكمة الشرعية، مؤسسة دار الأبحاث،1406ه/1986م، ص87-88.
16) أيمن أحمد و محمد محمود: الأرض والمجتمع في العصر العثماني، مصر، ط2، 2008م، ص57.
17) عبد الله سعيد: الأرض والإنتاج والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع (1861م-1914م) دار الفارابي، بيروت، 2003، ص220.
18) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية رقم (5)، ص147، وثيقة 187، 1261 هـ/ 1845
19 السليخ هي الأرض التي تزرع بالحبوب سواءً كانت أميرية أو وقفية، وكانت تعفى من ضريبة ديكو الأملاك
20 الطابو هو سند تمليك رسمي يمنح لتأكيد ملكية الأرض من الجهات الرسمية
21) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية رقم (7) وثيقة 81، 1286 هـ/ 1844م، ص35.
22 آل الحويصلي هم أسرة برجوازية كانوا يسكنون قرية دير قانون بريف دمشق وكانت ملكاً لهم
23 قرية دير قانون هي قرية من قرى ريف دمشق
24) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية رقم (5) وثيقة 50، 1286 هـ/ 1844م، ص79.
25) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية رقم (5) وثيقة 355، 1260 هـ/ 1844م، ص88.

الأرض وليس على قيمتها الشرائية، حيث بلغت واردات متصرفية جبل لبنان عن هذه الضريبة حوالي (26264525) قرشاً وذلك في عام (1281 هـ/ 1864م.) [26]. أما واردات ولاية سوريا من ضريبة الويركو لعام 1289 هـ/ 1872م فقد بلغ حوالي (17270457) قرشاً. [27]

2. **ويركو التمتع (ضريبة الدخل والحسبة):** تعود جذورها إلى الحسبة في الإسلام وقد بدأ استيفاؤها من خلال رسم الاحتساب الذي أحدثه السلطان محمود الثاني الموافق سنة 1241 هـ/ 1825م[28]ولقد فرضت هذه الضريبة في دمشق على المطاحن والمعاصر والأبنية المخصصة للإيجار، وكانت تُدفع بنسبة أربعة بالألف عن المساكن التي تقل قيمتها عن 20000 قرش، و8 بالألف عن المساكن التي تزيد قيمتها عن 20000 قرش. وهذه القيمة تقدر من قِبل مخمنين[29] محلفين[30] يتم اختيارهم من أهل الخبرة في المجالس المحلية. [31]

3. **الويركو الشخصي (مال الأعناق):** وهي الضريبة التي حلت محل الجزية، في دمشق وكانت العادة أن تؤخذ من الذكور غير المسلمين مقابل حمايتهم وإعفائهم من الجندية وكانت قد عُرفت قبل سنة 1245ه لعام 1861م بأسماء عدة منها: الجزية والجوالي وخراج الرؤوس والروسية والفريضة والمال العسكري والفردة حتى عُرفت فيما بعد باسم" الويركو الشخصي" [32] وقد قدرت هذه الضريبة على كل ذكر مكلف بمبلغ ثمانية قروش وثلاثة أرباع القرش سنوياً. [33]

4. **ضريبة البدل العسكري**: وهي ضريبة تُفرض على كل مسلم بلغ ال15 من عمره لخدمة مدتها سنتين لكن يحق له طلب الإعفاء من الخدمة بدفع بدل قدره (40 ليرة عثمانية) أوقات السلم و(50 ليرة عثمانية) أوقات الحرب[34].

5. **ويركو الأغنام**: وهي ضريبة تُفرض على الأراضي المخصصة للرعي وكانت تؤخذ عيناً في أوائل العهد العثماني، وهو: رأس غنم، أو ماعز عن كل 10 رؤوس، ولم تستوفِ الدولة مثل هذه الضريبة عن بقية المواشي [35] ثم جُعلت فيما بعد مقطوعة حيث أصبحت على كل رأس من 2,5 إلى 5 قروش تبعاً للمناطق ونوعية المواشي باستثناء الحمير التي كانت ضريبتها (3 قروش) والجمال (10 قروش) على كل رأس. [36]

ولضمان السلطنة تحصيل هذه الضريبة بشكل منتظم فقد منحت كبار موظفيها ومأموريها نسبة نصف بالمئة من رسوم الأغنام المحصلة، ومنحت السلطنة النسبة ذاتها للمخبرين الذين يأتون بمعلومات عن الأغنام والماعز المكتومة من قبل الفلاحين أو أصحاب الإقطاعات، لذلك فإن أصحاب المواشي لم بمقدورهم التهرب من الدفع أو إخفاء المعلومات عن مواشيهم. [37]

فيما أعفى القانون العثماني حيوانات الجر كالبغال والحمير والخيول من هذه الضريبة، لأن صاحبها كان يدفع ضريبتي العشر والويركو عن أرضه وأملاكه، وحل محلها رسم يدعى (الباج)[38] يستوفى عنها عند بيعها بنسبة 2.5 من ثمنها. [39]

2) **الأعشار**: تعد هذه الضريبة من أقدم الرسوم– الضريبية - في الإسلام حيث كان يُنفق منها على التموين الغذائي، ويُستوفى بنسبة 10% من حاصلات أراضي المسلمين العشرية[40]، ولكن بعد عام 1275ه، 1858م أصبح يستوفى من الأراضي الخراجية[41] أيضاً والتي أصبحت فيما بعد أراضي عشرية. [42] وكان العشر يؤخذ عيناً بوزن المحصول وكيله أو بالتراضي بين الطرفين الملتزم والفلاح عن كل ما ينتج في الأراضي العثمانية من الحاصلات الزراعية وما يتعلق بها:

---

26)اسماعيل حقي، لبنان مباحث علمية واجتماعية، إعداد لجنة من الأدباء، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ج1، بيروت، 1969م، ص625.

27)سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سالنامة ولاية سورية 1289هـ ، 1872م، ص129-130.

28)محمد كرد علي، خطط الشام، 6 أجزاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1969-1971م، ج5، ص85.

[29] المخمنين هم الأشخاص الذين يتم اختيارهم لتقدير قيمة المساكن التي يلزمها دفع ضريبة وريكو التمتع، وكان يتم تحليفهم بالأيمان المغلظة

[30] المحلفين هم الأشخاص الذين يتم اختيارهم لتحديد قيمة الأرض وكان يحلفونهم الأيمان المغلظة

31)عبد الله سعيد، تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية، قدم له مسعود ظاهر، دار المعري للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ص194.

32)عبد الله سعيد: الأرض والإنتاج، مرجع سابق، ص232.

33)عبد الله سعيد: تطور الملكية، مرجع سابق، ص196.

34)عبد الله سعيد، الأرض والإنتاج، مرجع سابق، ص234.

35)عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية ، ص.173.

36)شارل عيساوي، التاريخ الاقتصادي للهلال الحصين، 1800م-1914م، ترجمة رؤوف عباس حامد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط6، 1990، ص610.

37)عبد الله سعيد: الأرض والإنتاج ، ص248.

[38]الباج هي ضريبة كانت تدفع عن حيوانات الجر، كالبغال والحمير والخيول، ومانت تدفع عند بيعها بنسبة 2.5% من ثمنها

39)أسد رستم : لبنان في عهد المتصرفية، بيروت، دار النهار للنشر، 1973، ص94.

[40] الأراضي العشرية ويقصد بها الأرض التي يؤخذ من حاصلاتها العشر إذا كانت تسقى من ماء المطر، ونصف العشر أذا كانت تسقى من مياه الآبار والعيون

[41] الأراضي الخراجية ويقصد بها الأرض التابعة للدولة

42)دعيبس المر، أحكام الأراضي المتبعة في البلدان العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية القوس، 1923م، ص2.

كالحبوب، والثمار، والتبغ، والزيتون، والحرير، والحلف، والبلوط، والعسل، وصيد السمك. [43]

وكانت تُجبى ضريبة العشر بالالتزام عن طريق المزايدة العلنية ومن رست عليه المزايدة يقوم بجباية العشر ولمدة سنة واحدة فقط بحيث يحدد في البراءة التي تمنح له؛ مقدار المبلغ المالي المذكور في المزايدة وكذلك حصة التعشير من هذا المبلغ والتي تساوي عشرة بالمئة من المبلغ بالإضافة الى ما يعرف لديهم برسم القلمية[44].

وبعد التدقيق والمراجعة ترفع إلى جناب الدفتر دار الذي يرفعها بدوره إلى مجلس شورى الولاية، ويقوم الملتزم أو وكيله بدفعها إلى الخزينة بعد أن يصدر الأمر للخزينة بالعمل وفقاً لهذه المضبطة المحررة.[45]ويستثنى من ذلك أعشار الزيتون لأن شجرة الزيتون لا تعطي إنتاجاً مستقراً إلا بعد سنتين، لذلك يُعفى من مدة السنة الواحدة أعشار الزيتون كما أن القانون الضريبي للدولة العثمانية قد أحال جبايتها إلى سنتين. [46]

وبالنسبة للقرى التي لم تدفع ماعليها فكان يحق للدولة إجبار سكان تلك القرى على التكافل والتضامن فيما بينهم لدفع ما عليهم أو إحالة التزامها لملتزم آخر، وليس هذا فحسب بل خروج أو إخراج أراضي تلك القرى عن البيع والشراء لحين سداد ما عليها؛ أي أن فلاحيها لا يحق لهم البيع والشراء في أراضيهم ما لم يسددوا ما عليهم للخزينة،[47].

وكانت تجرى المزايدة العلنية على أراضي الفلاحين البسطاء بينما يعفى المتنفذين والأشراف والوجهاء وأعضاء الإدارة المحلية ورجال الدين من وضع أراضيهم تحت المزايدة العلنية، وكانت دفع أعشارها بالتراضي وأحياناً تُعفى من الضرائب بشكل كلي. [48]

ومن أهم أنواع الأعشار وأكثرها جباية هي:

1. **أعشار الحبوب:** تُجبى أعشار الحبوب بعد عملية التذرية[49]حيث يقوم ملتزم الأعشار، بضبط المحصول، والتحقق من أن الفلاح لم يخبأ منه شيئاً ثم يعود بعد عدة أيام ومعه المكيال الذي يكيل به الحبوب ويأخذ حصته منها(وتسمى حصة الملتزم)ومقدارها 12.5% . [50]

وهكذا فإن الفلاح لم يكن له الحق بأن يتصرف بجهده، وتعبه، ومحصوله إلا بعد أن تُقطع حصة الدولة والملتزم، وإلا فإن تكتمه يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وكان الملتزم أو من ينوب عنه يتفحص كومة القش بيده ويمد يده بداخلها ليتأكد من خلوها من الحبوب ثم يأخذ مقدار التزامه منها هو الآخر، وبالنسبة لعملية تقدير وتخمين المزروعات الأخرى من قطن، وتبغ، وعدس، وحمص، وغيرها، فقد كانت تجري بواسطة مخمنين يتم تعيينهم من قبل الملتزم والفلاح معاً، وإذا حصل خلاف تحال إلى نظارة الأملاك لإرسال مخمن ثالث، وكانت أجرة المخمن تدفع مناصفة من الفلاح والملتزم. [51]

2. **أعشار الحرير**: عشر الحرير كغيره من الأعشار، ويساوي 12.96% وهذه القيمة تحتوي على الآتي:

(10%) قيمة العشر، و(0.5%) رسم إضافي لخزينة الدولة، و(1%) للمنافع العامة، و(0.5%) لنظارة المعارض العثمانية، و(0.63%) للتجهيزات العسكرية، و(0.33%) نفقات جباية ويصبح المجموع النهائي 12.96% وبسبب ارتفاع إنتاج الحرير في ولايتي سوريا وبيروت فقد فُرض العشر على كل شجرة توت تعطي إنتاجاً بعد السنة الرابعة من غرسها. [52]

ونظراً لأهمية الحرير أصدرت السلطنة نظام الحرير في 15 أغسطس 1857/8/15م الموافق 1274 هـ ، وفرضت العشر نقداً أو عيناً، وصادرت الحرير المهرب كما منع مروره أو الإتجار به ما لم يكن بيد صاحبه تذكرة مختومة من الملتزمين بأنه قد دفع العشر والجمرك. [53] وكان ملتزم أعشار الحرير يأخذ الضريبة إذا كانت عيناً بقدر رطل واحد على كل عشرة أرطال باسم (الصدر[54] أو الخرم[55]) وربط الحرير، وضبطه وبقية مصاريفه وتضخم قيمته الجمركية تؤخذ من

43)أنيس نسيم (لدى دولتنا العليا موارد صحيحة تكفي لتسديد النقص والعجز في ميزانية الدولة العليا) جريدة المقتبس، العدد 483، 125، أيلول 1910، ص1.

44 رسم القلمية ويقصد به الرسوم التي تدفع لكاتب القلم كأجور له

45) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5) وثيقة 171، 1261 هـ/ 1845م، ص 129.

46) محمد كرد علي: غوطة الشام، ستة أجزاء، بيروت: دار العلم للملايين، 1969-1971م، ج5، ص82.

47) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5) وثيقة 45، 1260 هـ/ 1844م، ص23.

48) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5) وثيقة 96، 1260 هـ/ 1844م، ص66.

49 عملية التذرية ويقصد بها أن يصبح الحب خالياً من الشوائب

50)عبد الله حنا: القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سورية ولبنان (1820م-1920م)، ج1، ص112.

51) أسد رستم: لبنان في عهد المتصرفية، بيروت: دار النهار للنشر،1973م، ص134-135.

52) (Amin Mouchawar, " Notices Sur Les Impots Et Les Taxes Au Liban, PremIerePartie, Impots Directs, Imprimerie De Saint Panl-Hariseciban ", 1934, P. 106-107

53) عبدالعزيز عوض: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864م-1914م، تقديم الدكتور: أحمد عزت عبدالكريم، القاهرة: د.ت، ص168.

54 الصدر هي ضريبة كان يأخذها ملتزم أعشار الحرير، وتقدر برطل واحد، عن كل عشرة أرطال، وكانت تسمى بالصدر أو الخرم

55 الخرم هو التعريف السابق

الـذي يـرد إليـه الحريـر. [56] وقـد نشـطت تجـارة الحرير خـلال الحكم المصـريفي بـلاد الشـام بسبب تشجيعها على الإتجار به، وكانت تُجبى عنه رسماً يدعى رسم مسواق[57] الحرير [58]

وقـد ذكـرت الوثـائق مبـالغ تقـدر بـالملايين وبمئـات الآلاف تخـص تجـارة الحريـر مـع مصـر زمـن حكم السلطة المصرية في بـلاد الشـام، **"قد تحرر هذا الكشف من أصول التغذية الواردة من الاسكندرية لأجل مشتري حرير على ذمة الميري وقدره ألفان وثلاثة وعشرون ألف وستمائة وتسع وثلاثـون قرشـاً (2033639) مـأخوذة مـن سـرايا بيروت بأن الكاتب والناظر ثلاثة آلاف ومئة وواحد وأربعون وثلاثـة وعشرون فضـة، ومطالبو أربابـه ألف وثلاثمئة وأربعة قروش وثلاثة وثلاثون فضة. إجمالاً يكون الأصول ألفين ألف وثمانية وعشرون ألـف وخمسـة وثمـانون قـرش وسـتة عشـرة (2082085.6) وقـد طالبـه الخصـوم مـن ثمـن الحريـر المشـترى المصـاريف ومطلـوب أربابـه ومتأخر النقدية حكم المبين أعلاه وفق الأصول لا زيادة ولا نقصان"**. [59]

3. **أعشـار التبـغ**: فرضـت السـلطنة العثمانيـة ضريبة العشر على التبغ وقامت باحتكار تجارتـه، فأصـدرت سـنة 1279 هـ /1862م قـانون إنتـاج الدخان، وبيعه، وفرضت على أصحاب الدكاكين بيعـه بعـد أخـذ نسـبة 30% مـن الأجـرة المئويـة للمحـلات التـي تبيـع الـدخان. [60]. وبعـد أن أصـبح التبـغ خاضـع لضـريبة العشـر قـام البـاب العـالي بإرسال موظفين إلى كافة أنحـاء السلطنة لتحصيل ضـريبة التبـغ، وخاصـة الـى جبل لبنـان الـذي أدى إنتـاج التبـغ وزراعتـه فيـه دوراً مهمـاً فـي حيـاة السكان. [61] حيث قامت السلطنة العثمانية بتعديل رسم الدخان سنة 1267ه، لعام 1851م وأصبحت تستوفي 50% عيناً من قيمة الإنتاج أو نقداً بمعدل (6 قروش لكل إقة ثمنها (7قروش) أو 100% من ثمن كل إقة قيمتها من 18 إلى 20 قرش بعد إسقاط 20% من الثمن وفي حـال رفض صـاحب الـدخان دفع ما عليه يصادر نصف محصوله. وكانت إدارة حصـر التبـغ والتنبـاك العثمانيـة (الريجـي) تستوفي (24) قرشـاً علـى كـل إقـة يزيـد ثمنهـا علـى (24) قرشاً و(75%) عن التبغ المستورد الذي يبـاع فـي أراضي السلطنة. [62]

4. **ضريبة المـال (ربـع المجيدي):** وهـي ضـريبة تعـرف باسـم ضـريبة العمـال المكلفـين أو مـال الطـرق، وتـنص علـى فـرض رسـم بقيمـة ربـع مجيدي[63] لإنشاء وإصلاح الطرقات التي تربط بين المدن والقرى. وحسب هذا النظام فقد كُلِّف الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين (16-60) سنة بالعمل أربعـة أيـام بالنسـبة لتحسين هذه الطرقـات أو دفـع بدل شخص يساوي قيمة أيام العمل، وهـي خمس قروش وهي ما تعادل أجرة يوم واحد، وعلـى كل قريـة أن تتحمـل نفقـة بنـاء الجسـور والطرقـات القريبة منها. [64] ويعود بداية فرض هذه الضـريبة إلى سنة 1279 هـ / 1862م . [65]. حيث اختلفت قيمـة هـذه الضـريبة مـن منطقـة إلـى أخـرى حتـى بلغت 16 قرشـاً كمعدل وسطي فـي مختلـف أنحـاء بلاد الشام. [66]

3) الرسوم:

1. **رسـم الملـح**: احتكـرت السـلطنة إنتـاج الملـح، وبيعـه، ومنعـت إدخـال الملـح الأجنبـي بموجـب معاهـدات تجاريـة بينهـا وبـين الـدول الأجنبيـة المتحابـة ابتـداءً مـن سـنة 1279 هـ / 1862م، وبذلك أصبحت السلطنة هي المنتج الوحيد له. [67]

2. **رسـم الخمـور والمسـكرات**: وهـو رسـم يُجبـى عن إنتاج العنب الذي كان يصنع في أغلب الأحيان عرقاً ونبيذاً ودبساً، لذا فإن السلطنة فرضت رسماً على إنتاج الخمور، واستهلاكها وتصديرها فكانت تُجبـى 10% مـن منتجـي الخمـور والمسـكرات، وكـان الإنتـاج يقدر ويسـجلفي سـجل خـاص، كمـا فرضت السلطنة رسماً على أماكن شرب الخمر، وأصدرت رخصاً خاصة لمحلات بيعها. [68]

3. **رسـم الطـابو:** مـن الرسـوم التـي تستوفى علـى معـاملات بيـع الأراضـي وانتقـال الملكيـة، وتسـمى بدل فـراغ وانتقـال[69]، تُجبـى بنسـبة 5% مـن قيمـة

56) سـجلات المحـاكم الشـرعية، دمشـق، سـجل الأوامـر السـلطانية، رقـم (5) وثيقـة 381، 1261 هـ/ 1845م، ص318.

[57]مسواق الحرير ويقصد به هو نوع من الضريبة فرضت خلال الحكم المصري لبلاد الشام على تجار الحرير، يوسف معيشة: وثائق تاريخية عن الشام أثناء حملة محمد علي 1247ه-1256ه/1831م-1840م منشـورات جامعـة دمشق،2003م/2—4م، ص292

58)يوسف نعيسة، المرجع في وثائق تاريخية عن الشام في أثناء حملة محمد علي باشا، 1247-1256 هـ/ 1831 -1840م، منشورات جامعة دمشق، 2003-2004، ص292.

59)محفظة رقم 249 عابدين، صورة الوثيقة العربية رقم 89، 1250 هـ ، ص93.

60) عبدالعزيز عوض: الإدارة العثمانية، مرجع سابق، ص177.

61)عبد الله سعيد،: تطور الملكية، مرجع سابق، ص202.

62) عوض، الإدارة العثمانية، مرجع سابق، ص177-178.

[63] ربع مجيدي ويقصد بها ربع ريال عثماني في عهد السلطان عبد المجيد الثاني

64) عبد الله سعيد، تطور الملكية، مرجع سابق، ص200.

65) عبد العزيز الحسيني، تاريخ سورية الاقتصادي، دمشق، 1923م، ص231.

66) عوض: الإدارة العثمانية، مرجع سابق، ص175.

67) رستم: لبنان في عهد المصرفية، مرجع سابق، ص95.

68)لطفية محمد سالم: الحكم المصري في الشام (1831م-1841م)، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1410ه، ص116.

69) سـجلات المحـاكم الشـرعية، دمشـق، سـجل الأوامـر السلطانية، رقم (7)، ص33، وثيقة 74، 1277 هـ/ 1860م.

تخمين الأرض، وفي حال الفراغ الوفاقي[70] يؤخذ من المتفرغ 2.5% حسب مقدار التفرغ، ويؤخذ أيضاً (3) قروش للحصول على سند طابو، وقرش رسم قيدية. [71].

4. **رسوم المحاكم الشرعية:** صدر نظام تحصيل هذه الرسوم سنة 1276ه/ 1859م، وبموجبه حُددت قيمتها التي تتقاضاها المحاكم فكانت: بارة[72] واحدة لكل قرش على رسم الاعلانات الشرعية، و20 قرشاً لكل 1000قرش على حجة الإبراء وإقرار الملكية، وخمسة عشر قرشاً لكل ألف رسماً على حجة إفراز العقارات وتقييمها، وبارة واحدة على كل قرش على حجة تنظيم الوقفية، ومن 10-30 قرشاً رسوم حجة النفقة ونصب الأوصياء، و10 قروش رسم إذن الزواج للبكر، و5 قروش للثيب (هي المطلقة البكر)، أما رسم الطلاق فمقداره 2.5% من قيمة المعجل والمؤجل. [73]

5. **رسوم البلدية:** حدده نظام إدارة الولايات العمومية تأمين مصادر ثابتة على هيئة رسوم تستوفى من الأنشطة التجارية وتراخيص البناء والمهن [74]، وأبرز هذه الرسوم رسم الذبيحة الذي يستوفى عن المواشي التي تُذبح داخل حدود البلدية، ورسم القبان والكيال الذي يستوفى عن الحبوب المُتاجر بها ضمن حدود البلدية، ورسم مزاولة المهنة. [75] هذا خارج تاريخ بحثك ويجب حذفه كون البحث محدد الى 1865م فقط

6. **رسوم حصر التركات**: وهي من أهم الرسوم التي تتقاضاها المحاكم الشرعية وتشكل وارداً مالياً مهماً للمحكمة لأنها تستوفى عن التركة مهما صغر حجمها أو كبر وتقدر بما يلي: (10) قروش على الألف و(15) قرشاً على الألفين و(20) قرشاً على الثلاثة آلاف ومن (4) آلاف إلى (10) آلاف قرش، (25) قرشاً ومن (10) آلاف وما فوق (30) قرشاً ومن (20) ألف إلى ما فوق ذلك مهما كان المبلغ استوفى (30) قرشاً. وأجرة قيدية المقيد قرشاً وقيمة الورقة المرسومة (3) قروش. [76]

4) **ضرائب ورسوم متفرقة:** وهي كثيرة العدد سنتطرق إلى أبرزها:

1. **ضريبة الصابون**: تستوفى بنسبة 7% حيث كان يدفع على كل قنطار كان يُدفع (50) قرشاً وقد استوفى ابراهيم باشا هذه الضريبة على مقدار طبخة الصابون فارضاً 600 قرش على الطبخة[77]، وكانت مادة (القلي) التي تُستخدم في صناعة الصابون تُفرض على القرى التي تنتجها وهي من شروط الالتزام إذا لم يؤدها الملتزم، فإن أمره يُحال إلى مجلس الشورى لتتخذ ضده الإجراءات اللازمة لحين دفعه ما عليه. [78]

2. **ضريبة الذخيرة**: وهي تقديم ما يلزم لخيول العساكر من المناطق التي يمرون بها فقط وهي ليست محددة تزداد وتنقص حسب عدد العساكر، وهي ضريبة عينية تؤخذ كماً وإن عجزت قرية لسبب من الأسباب عن تأمينها فإن مأمور التعشير[79] يجب عليه تأمينها بأي شكل وتسليمها إلى (مراكز البريد)، وتؤخذ هذه الضريبة تبعاً لعدد الخيول حيث تقدر الكمية التي تستهلكها شهرياً، ومدة إقامة العساكر في المنطقة وتُجبى على هذا الأساس. [80]إذاً فهي لم تكن ضريبة مفروضة بشكل دائم إنما في فترة خروج العساكر فقط.

3. **ضريبة الشونة[81]: أو (ميرة العساكر الشاهانية[82])**: وهي ضريبة عينية كانت تُقطع لمصلحة الجيش من الحاصلات الزراعية، وكان مكلفون يقومون بنقلها إلى أقرب ثكنة عسكرية حيث يقوم مجلس الولاية بإصدار إشعار إلى سعادة الكتخدا[83] الذي يصدر أمره إلى الجباة باستيفائها حسب الكمية المطلوبة وتنقل بعدها إلى الشونة(المخزن). [84]

4. **ضريبة الجردة**: تعني كلمة الجردة، المؤونة التي كانت تُحمل من دمشق للحجاج ذهاباً وإياباً، وأُطلق اسم الجردة على القافلة المسؤولة عن تموين الحجاج وحمايتهم وتُؤخذ هذه الضريبة من

---

[70] الفراغ الوفاقي ويقصد به انتقال ملكية الأرض من مالك الى آخر بطريقة توافقية، من دون تدخل الإدارة المحلية

71) الدستور، ترجمة نوفل أفندي نعمة الله نوفل، جزآن، مراجعة خليل أفندي الخوري، المطبعة الأدبية، بيروت، 1301م، ج1، مادة رقم (1)، ص82.

[72] البارة يقصد بها جزء من القرش، كانت تؤخذ عند تحصيل رسوم المحاكم الشرعية، حيث كانت تؤخذ بارة واحدة عن كل قرش

73) الدستور: ترجمة نوفل أفندي، مرجع سابق، ص135-138.

74) الدستور: ج2، ص420-421.

75) محمد سالم غيثان الطراونة: قضاء يافا في العهد العثماني، وزارة الثقافة، عمان الأردن، ط1، 1421ه، 2000م، ص346.

76) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل رقم (473)، ص2، 3، 1272ه، 1855م.

77) لطيفة سالم: الحكم المصري في الشام 1831-1841، القاهرة: مكتبة مدبولي،1410ه، ص116.

78) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5)، ، وثيقة 112، 1260 هـ/ 1844م، ص77

[79] مأمور التعشير هو الشخص المتعهد بجمع ضريبة العشر

80) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5)، ، وثيقة 356، ص291وأيضاً السجل نفسه ، وثيقة 380، 1261ه، 1845م ،ص318.

[81] الشونة هي المخزن الذي ينتقل إليه ضريبة ميرة العساكر وهي ضريبة عينية تقطع لمصلحة الجيش من الحاصلات الزراعية

[82] الشاهانية هي العساكر السلطانية

[83] الكتخدا هو نائب الوالي

84) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5) وثيقة 354، 1261 هـ / 1845م، ص288.

الخزينة العامة، وإذا لم يتوفر المبلغ المطلوب والذي يُقدر بحسب عدد الحجاج فإن الخزينة تطلب المبلغ من القرى والمقاطعات الواقعة على طريق الحج، وإذا تبين أن هذه القرى لا تستطيع الدفع لسبب من الأسباب، فإنها تُفرض على الأغنياء والصيارفة، وتُؤخذ منهم.[85]

5. **ضريبة الخوة[86]:** وهي ضريبة كان يفرضها البدو على كل مار بالطريق المحاذية لمناطقهم، وأصبح جباتها أسياد مناطقهم، وأشهرهم آل أبي غوش في الطريق ما بين يافا وغزة وبئر السبع وآل رستم في الطريق المؤدية من اللاذقية إلى حلب عبر جسر الشغور والدنادشة في تلكلخ بين طرابلس وحمص.[87] إلا أن إبراهيم باشا منع البدو من جباية هذا النوع من الضرائب وعاقب على أخذها من يحاول أخذها بالسجن وأحياناً بالقتل أو الإعدام.[88]

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة واحدة من أشهر طرق السلطنة العثمانية في جباية الضرائب، ألا وهي الالتزام، وقد خلصت إلى ما يلي:

-إن التشريع الضريبي في الدولة العثمانية ليس وليد الظروف إنما يستند في أسسه إلى الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك من خلال أسماء الكثير من الضرائب وطرق جبايتها مثل الخراج والجزية فنظام الالتزام كان معروفاً منذ عهد العباسيين باسم القبالة والضمان.

-لجأت السلطنة العثمانية إلى نظام الالتزام بسبب اتساع مساحتها كثيراً بحيث لم يعد بالإمكان تطبيق أسلوب الإدارة المركزية.

-وفر نظام الالتزام للسلطنة دفعات محددة مضمونة من النقود يعفيها من تكاليف الجباية والتحصيل، وبنفس الوقت يقدم لها حلاً لأغلب مشاكلها المالية.

-في هذا النظام تتعاقد السلطنة مع شخص يدعى الملتزم (ممكن أن يكون من السكان المحليين أو لا، المهم أن يدفع مبلغ الالتزام كاملاً) بحيث تمنحه حق جباية أموالها مقابل ما يسمى (بدل التزام)، يقوم بدفع سواء استحصل على أموال الدولة أم لم يستحصل.

-تختلف إيرادات الضرائب بالنسبة للملتزم بحسب اختلاف الظروف البيئية والمناخية التي تتحكم بكمية الإنتاج، ولا تختلف هذه الإيرادات بالنسبة للسلطنة لأنها تأخذ مبلغ محدد من الملتزم دون الاهتمام فيما إذا حصَّل الملتزم أكثر منه أو أقل.

-لم يخلُ نظام الالتزام من المساوئ التي كانت تكمن بالدرجة الأولى بالقائمين على هذا النظام حيث دفعهم جشعهم لاستيفاء الضريبة أضعافاً مضاعفة من الفلاحين، وقد أوضحت لنا سجلات المحاكم الشرعية ذلك من خلال ما يسمى (بعرض حال).

85) سجلات المحاكم الشرعية، دمشق، سجل الأوامر السلطانية، رقم (5) وثيقة 79، 1260 هـ /1844م، ص55.

86 الخوة هي: ضريبة كان يفرضها البدو على كل من يمر من الطرق المحاذية لمناطقهم، كامل عبد الجبار سعادة: مسلمية نابلس في العهد المصري 1831-1841م، عمان الأردن: دار البشر، ط1، 2009م، ص240

87)علاء كامل عبد الجبار سعادة: متسلمية نابلس في العهد المصري، 1247- 1256 هـ ، 1831- 1840م، دار البشير، ط1، عمان الأردن، 2009، ص240.

88) نعيسة: المرجع في وثائق تاريخية، محفظة عابدين رقم 260، وثيقة 342، 1256 هـ/ 1840م، ص315،

المصادر والمراجع:

المصادر:

أولاً: الوثائق:

1. سجل الأوامر السلطانية رقم (5)، 1261هـ / 1845م.
2. سجلات الأوامر السلطانية رقم (7)، 1277هـ / 1866م.
3. دمشق سالنامة ولاية سوريا، 1289هـ / 1872م.
4. سجل شرعية دمشق رقم (473)، 1272هـ / 1855م.

ثانياً: المصادر والمراجع العربية والمعربة:

1. المصادر العربية والمعربة

1) الدستور، ترجمة نوفل أفندي نعمة الله نوفل، جزآن، مراجعة خليل أفندي الخوري، المطبعة الأدبية، بيروت، 1301م، ج1.
2) قانون الأراضي.
3) محمد كرد علي، خطط الشام، 6 أجزاء، دار العلم للملايين، بيروت، 1969-1971م، ج5.
4) محمد كرد علي، غوطة دمشق، دار الفكر، ط3، دمشق، 1984.
5) نظام تحرير المسقفات العمومية، طبع بنفقة مكتبية الاعتماد لصاحبها داوود صدقي الماردينى مطبعة الحكومة دمشق، د.ت.

2. المراجع العربية والمعربة:

2) حقي، اسماعيل، لبنان مباحث علمية واجتماعية، إعداد لجنة من الأدباء، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ج1، بيروت، 1969م.
3) الحمصي، نهدي صبحي، تاريخ طرابلس من خلال وثائق المحكمة الشرعية مؤسسة دار الأبحاث 1406ه، 1986م.
4) حنا، عبد الله، القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سورية ولبنان (1820م-1920م)، جزءان، د.ت،ج1

5) رستم، أسد : لبنان في عهد المتصرفية، بيروت، دار النهار للنشر، 1973.
6) سعيد، عبد الله : تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية، قدم له مسعود ظاهر، دار المعري للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
7) سعيد، عبد الله: الأرض والإنتاج والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع (1861م-1914م) دار الفارابي، بيروت، 2003.
8) عبد الجبار سعادة، وآخرون: متسلمية نابلس في العهد المصري، 1247ه، 1256ه، 1831، 1840م، دار البشير، ط1، عمان الأردن، 2009.
9) عوض، عبد العزيز: الإدارة العثمانية في ولاية سورية، 1864م-1914م، تقديم الدكتور أحمد عزت عبد الكريم، القاهرة، د.ت.
10) عيساوي، شارل: التاريخ الاقتصادي للهلال الحصين، 1800م-1914م، ترجمة رؤوف عباس حامد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط6، 1990.
11) غيثان الطراونة، ومحمد سالم: قضاء يافا في العهد العثماني، وزارة الثقافة، عمان الأردن، ط1، 2000م.
12) كونو، كينث: فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ترجمة سحر توفيق، المجلس الأعلى للثقافة (د.ت).
13) محمد سالم، لطفية: الحكم المصري في الشام (1831م-1841م)، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1410ه.
14) محمد محمود، وأيمن أحمد: الأرض والمجتمع في العصر العثماني، مصر، ط2، سنة 2008م.
15) المر، دعيبس: أحكام الأراضي المتبعة في البلدان العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية القوس، 1923م.
16) نسيم، أنيس:(لدى دولتنا العليا موارد صحيحة تكفي لتسديد النقص والعجز في ميزانية الدولة العليا) جريدة المقتبس، العدد 483، 125، أيلول 1910.
17) نعيسة، يوسف: المرجع في وثائق تاريخية عن الشام في أثناء حملة محمد علي باشا، 1247-1256ه، 1831م-1840م، منشورات جامعة دمشق، 2003-2004.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1- Jean – Pierre Thieck, " DecentralisalisaTionOttmaneet affirmation ubne A Alepa la Findu XVIII siècle " , dans: Mouvementsconnunautaivesetespacesurbains au Machrev, Peyrouth, CERMOC, 1985, P, 121.

2- Amin Mouchawar, " Notices Sur Les Impots Et Les Taxes Au Liban, PremIerePartie, Impots Directs, Imprimerie De Saint Panl-Harisecliban ", 1934, P.